التأمين التكافلي على الخسائر التبعية في إطار جائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

د. خالد عبد الله المطيري (*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

لقطاع التأمين دور مهم في استمرار واستقرار القطاعات المالية المختلفة، فهو يسندها إن سقطت، ويقويها إن نشطت. وأسباب سقوط الشركات والمؤسسات كثيرة، واستجدت نازلة تعرف بوباء (كورونا)، فاضطرب القول في شمول وثائق التأمين الخاصة بتوقف العمل وما ينتج عنه من خسائر للأرباح في تغطية هذا النوع من الوباء.

فجاء البحث بنتيجة واضحة تقرر أحقية شركات التأمين بهذه التغطية وفقاً لمعايير خاصة، وفي إطار التأمين التكافلي الإسلامي. وسلك الباحث المنهج الاستنباطي بعد الاستقراء والتحليل لوثائق التأمين والنصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة. وجاء في مبحثين: الأول عن: علاقة (كورونا) بنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، والثاني عن: التغطية التأمينية بسبب جائحة (كورونا).

الكلمات الدالة: التأمين التكافلي - الخسائر التبعية - جائحة، كورونا، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

لا شك أن جائحة كورونا قد تسببت بأضرار بالغة للاقتصاد بشكل عام، وامتد هذا الأثر إلى توقف الأعمال في الشركات والأعمال التجارية؛ مما أدى إلى خسائر مادية بسبب هذا التوقف القسري الذي جاء أيضاً بطلب من السلطات العامة في الدولة، ولشركات التأمين دور مهم في ترميم الأخطار وإعادة المؤمَّن له إلى حالته الطبيعية قبل الحادث المؤمَّن عليه، فمن هذا النوع: إصدار وثيقة تسمى بالتأمين على الخسائر التبعية أو توقف العمل، فائدتها كبيرة للشركات والمنشآت التجارية بحيث إذا حصل تعطل في هذه المنشأة، كالحريق مثلاً،

(*) د.خالد عبد الله المطيري: يعمل أستاذاً مشاركاً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت منذ ٢٠١٣م. يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون عام ٢٠٠٦م، والماجستير من جامعة الكويت في كلية الشريعة في الفقه وأصول الفقه عام ٢٠٠٠م، والليسانس من جامعة الكويت عام ١٩٩٥م من كلية الشريعة، له عدة أبحاث محكمة في مجال التخصص.
الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي - التأمين - الفقه المقارن - الخلافيات الفقهية والقانونية.

ونتج عنه توقف العمل ومن ثم توقف الأرباح التي كانت ستحصل لهذه المنشأة؛ فإن هذه الوثيقة تغطي هذا النوع من الأخطار، وتحمي أصحاب المشاريع التنموية بمختلف أنواعها. ولكن ماذا عن خطر (كورونا) هل هو مما تشمله هذه التغطية؟ وهل الضرر الذي ألحقه هذا الفيروس، وتسبب بتوقف الأعمال وما نتج عنه من خسائر، مما يمكن تغطيته أسوةً بالوثائق المعهودة؟ ولا سيما أن سبب التوقف حدث خارجي وطارئ أَلَمَّ بهذه المنشآت فأشبه الظرف الطارئ، أم هناك فرق بين التغطيتين من الوثائق؟.

هذا محل نقاش، وهو محل هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تبرز أهميته من حيث إبراز دور التأمين في تغطية هذا الوباء فيما يخص رب العمل من جهة، وإمكانية استحداث وثيقة خاصة تغطي ما ينتج عن توقف الأعمال للمشاريع التجارية من أرباح مدة التوقف من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

في حين أن شركات التأمين تبرز الاستثناءات المتعددة من التغطية التأمينية إلا أنها تغفل الأوبئة، ومع ظهور وباء (كورونا) الذي أسفر عن توقف العمل في المؤسسات، فنتج عن ذلك خسائر كبيرة، فازداد الأمر تعقيداً من حيث دخول أو عدم دخول هذا النوع في التغطية، أو الاستثناءات، أو حتى إمكانية التأمين عليه بملحق خاص؛ لذا، يمكن صياغة سؤال إشكالية البحث بهذا التساؤل:

هل يمكن إيجاد منتج جديد، عبارة عن وثيقة تأمين خاصة، تغطي توقف العمل وما يستتبعه من خسائر تبعية، تلحق المشمولين بعقود العمل، بسبب وباء (كورونا)؟

الأهداف:

- الوصول إلى حكم التأمين على الخسائر التبعية وتوقف الأعمال نتيجة لوباء (كورونا).
- النظر في إمكانية اندراج وباء (كورونا) ضمن الأخطار المغطاة في وثائق التأمين.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع وبهذا التركيب جديد لم يسبق التعرض له في الأبحاث بحسب ما اطلعت عليه، فالبحث يعالج نازلة معاصرة؛ لذا فإني أحاول أن أمزج بين الرؤية الفقهية والقانونية والفنية لهذا الوباء المستجد، وبرؤية التأمين التكافلي. ولكني أشير إلى بعض الدراسات التي

استفدت منها، سواء من الكتب أو المقالات:

- دراسات قانونية حول كورونا صادرة من مجموعة أركان للمحاماة في مارس ٢٠٢٠م، منها: (عدم دفع الأجرة للمحال المغلقة بين نظرية الوقف وضمان عدم التعرض)، د. مسلط القويعان. وكذلك: (الآثار القانونية لتفشي فيروس كورونا على الالتزامات العقدية). وهي دراسات قانونية بحتة لم تتطرق للتأمين.
- كتاب: تأمين خسارة الأرباح الناتجة عن الحريق، للأستاذ منعم خفاجي، ط ١: ٢٠١٤م مكتبة التأمين العراقية. وهو مفيد في موضوعه، وتعرَّض للأمور الفنية البحتة مع تعريفات مهمة.
- مقال من موقع التأمين للعرب بعنوان: هل الخسائر الناتجة عن توقف العمل بسبب كورونا مغطاة بالتأمين، بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٠م، للأستاذ أحمد الحريري. وهو مقال قصير لكنه مفيد، وفيه الإشارة إلى تساؤلات حول إمكانية تغطية هذا النوع من الخسائر في ظل هذا الوباء.

حدود البحث:

التأمين له جوانب كثيرة، فنية، ومحاسبية، وشرعية، وقانونية، بل واجتماعية ونفسية، ووفقاً للأهداف المرسومة لهذا البحث؛ فإن حدوده تدور في إطار الجانب الفقهي والقانون الكويتي مع النظر في الوثائق التأمينية التي أعتقد أنها تسع هذه النازلة، ودون التعرض الكبير للجوانب الفنية والمحاسبية.

منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، حيث أتتبع الوثائق التأمينية ذات الصلة، وأحللها، ومن ثم أسقط نازلة هذا الوباء على ما هو معروف في وثائق التأمين.
- رموز: أضع النص المنقول حرفياً بين قوسين صغيرين.

وتعني (مز): الإحالة إلى المزيد في مضمون المعنى.

- حاولت أن أضع شروطاً، وتحليلاً، في مجريات هذا البحث من خلال الخبرة العملية، وكذلك ما استفدته من الزيارات الميدانية لشركات التأمين.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول

علاقة فيروس (كورونا) بنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة

المطلب الأول

تداعيات فيروس (كورونا) اقتصادياً

أ – التعريف (بفيروس كورونا):

أولاً: التعريف بفيروس كورونا المستجد:

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا (كوفيد – ١٩).

ثانياً: مرض كوفيد – ١٩: هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس.

ثالثاً: أعراض مرض كوفيد – ١٩: تتمثَّل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد–١٩ في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويُصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد–١٩، حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفي نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى، والسعال، وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.

رابعاً: انتشار المرض: يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم، أو أنوفهم، أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره؛ ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد(١).

ب - الآثار الاقتصادية:

تكلف الأوبئةُ الاقتصاد العالمي قرابة ٦٠ مليار دولار سنوياً، هذا في الأعوام العادية التي لا تشهد انتشار الفيروس، وأن تكلفة (فيروس سارس) بلغت قرابة نصف مليون تريليون دولار. ومن العسير تحديد الخسارة الفعلية بسبب تطور الأحداث سريعاً؛ ولعدم اكتشاف لقاح إلى هذه اللحظة، ومع توقف الأعمال نتجت خسارة كبيرة وازدادت البطالة؛ لذا بدأ الانكماش يطل برأسه على اقتصاديات دول العالم(٢).

المطلب الثاني

توقف العمل بسبب جائحة كورونا من المنظور الفقهي والقانوني

استجدت دراسات قانونية حول موضوع فيروس كورونا وعلاقته بتوقف الأعمال ودفع المستحقات، وحصل جدل واسع في تكييف هذا التوقف، أهو من قبيل القوة القاهرة، أم الظروف الطارئة، وهو مما له أصل في الفقه الإسلامي عندما تكلم الفقهاء عن الأعذار والجوائح ورتبوا عليها أحكاماً.

ورغم أن فقهاء القانون لا يختلفون في تحديد معنى القوة القاهرة والظروف الطارئة،

(١) مز: موقع منظمة الصحة العالمية تحت عنوان: مرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩).

(٢) مز: مقال بعنوان: آثار كورونا الاقتصادية، هاني عبد اللطيف من موقع الجزيرة للدراسات ٢٠٢٠/٣/٢٤م. ومقال: كيف تؤثر الأوبئة على الاقتصاد العالمي، من صحيفة الجريدة الكويتية ٢٠٢٠/٢/١٠م.

إلا أن الخلاف: هو في إسقاط الواقعة عليها، بتحقيق المناط في النازلة المراد البحث عن حكمها.

أولاً: القوة القاهرة:

(أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً، دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين)[١].

فهي حادث خارجي، كصاعقة تنقض، أو عاصفة تهب، أو حرب تشب[٢].

الظروف الطارئة:

(أمر غير متوقع الحصول، ومفاجئ، تجعل من تنفيذ التزام المدين له أمراً عسيراً ومرهقاً). مثل: قيام حرب واشتعال ثورة[٣].

أبرز الفروق بينهما:

- **من حيث تنفيذ الالتزام:** يكون مستحيلاً في القوة القاهرة، ويكون مرهقاً في الظروف الطارئة وغير مستحيل.
- **فسخ العقد:** ينفسخ العقد في القوة القاهرة وينقضي الالتزام، ولا ينفسخ في الظروف الطارئة، وإنما يكون هناك رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة بين الطرفين[٤].

ثانياً: بيان العلاقة من الناحية الفقهية:

أ – لم يضع الفقهاء نظريات عامة تحكم الظروف المستجدة، وإنما هي مسائل متفرقة يستطيع الفقيه من خلال دراستها أن يستنبط الرابط المشترك بينها، وهي ما تسمى اليوم بـ(النظرية). ويمكن تأصيل نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة بما ذكره الفقهاء حول الجوائح والأعذار.

(١) مز: السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد ص٩٦٣. وقريب منه تعريف المادة رقم (٢١٥) من القانون المدني الكويتي.

(٢) نفسه، ص٩٦٨. وهناك جدل في العلاقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث الترادف أو التباين. مز: السنهوري ص٩٦٣ وما بعدها.

(٣) مز: السنهوري، ص٩٦٧.

(٤) هزرشي، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية، ص١٨.

الجائحة لغة:

والجائحة في اللغة مأخوذة من الجوح، بمعنى الاستئصال. وفي الحديث: «... وإن والدي اجتاح مالي...» [١]. أي استأصله.

الجائحة في الاصطلاح:

وهي كذلك في الاصطلاح: فقد عرَّفها ابن قدامة بقوله: « كل آفة لا صنع لآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش...»[٢]. فيدخل فيه الأوبئة دخولاً أولياً.

أما المراد بالعذر فهو: « وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه»[٣]، والأعذار منها ما يكون عاماً، ومنها ما يكون خاصاً بفئة معينة، ومنها السماوي، ومنها البشري [٤].

وتوسع الحنفية في نظرية العذر، حتى جاء عنهم: « إذا أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد أو يسافر، فله أن ينقص الإجارة في العقار وغيره»[٥].

وسئل شمس الأئمة الحلواني عمن استأجر حماماً في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء، ومضت مدة الإجارة، هل يجب الأجر؟ قال: إن لم يستطع الانتفاع بالحمام فلا تجب الأجرة[٦].

والمتتبع لمسائل الفقه الإسلامي يجد أن أغلب مسائل الجوائح كانت في شأن الأمن الغذائي، ولها أحوال كثيرة: منها ما يعطى حكم القوة القاهرة، ومنها ما يعطى حكم الظروف الطارئة بحسب الأحوال، فبين الفقهاء أن هلاك الثمرة بعد البيع وقبل القبض من المسائل التي تؤثر فيها الجائحة وينفسخ فيها العقد، من ذلك:

قول البهوتي: « الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها إذا تلفت قبل التمكن من أخذها ضمنها البائع»[٧]. فهذه بمثابة القوة القاهرة وينفسخ بها العقد، وقال ابن تيمية: « إذا تلف المعقود

(١) أبو داود، برقم ٣٥٣٠، ت الأرناؤوط وقال عنه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.
(٢) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٣٣).
(٣) البحر الرائق (٢/ ٥).
(٤) مز: هزرشي، ص ١١٣.
(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠).
(٦) ابن عابدين (٦/ ٧٨).
(٧) البهوتي، الكشاف (٣/ ٢٨٥).

عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد»[١].

وورد في السنة المطهرة ما يدل على ترتيب الالتزامات العقدية في ظل الجوائح: فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٢].

ففيه مراعاة للظرف الطارئ، وتوزيع الخسارة بشكل عادلٍ ينهي النزاع، بالرغم من كونه عسيراً على الطرفين. قال ابن جزي: « ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحة، فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة » [٣].

وأيضا عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » [٤].

وقد نهى الله سبحانه عن أكل أموال الناس بغير حق، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٥]. لكن يمكن نقل خطر الخسارة إلى طرف آخر، كالتأمين عليها – كما سيأتي –؛ ضماناً لاستمرار العمل وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي العام للبلد، وحفظاً لإحدى الكليات الخمس وهي المال، وهو مقتضى قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٦].

وقد صيغت قواعد فقهية عديدة تدل بمجموعها على اعتبار الجوائح والأعذار، وأنها من الأسباب الموجبة لفسخ العقود تارة، وتعديل الالتزامات تارة أخرى، وتهدف كلها إلى قطع النزاع وإلى تحقيق العدالة بين الأطراف مع المحافظة على الاقتصاد، فمنها:

- الضرر يزال[٧].
- يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام[٨].

(١) الفتاوى (٣٠/٢٦٧).
(٢) مسلم، برقم ١٥٥٦ ت: محمد فؤاد.
(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٧٣.
(٤) مسلم، برقم ١٥٥٤.
(٥) البقرة: ١٨٨.
(٦) قرار المجمع الفقهي، الدورة الأولى عام ١٣٩٨هـ، ص٩٩.
(٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(٧٢).
(٨) نفسه (٧٤).

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما[1].

ب – شروط اعتبار الجوائح والأعذار[2]:

- أن يكون العقد متراخي التنفيذ، وهذا يخرج العقد الفوري كالبيع. وهو شرط بدهي؛ ليتصور طروء العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ[3]، أما العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، كعقد البيع الذي يتم الاتفاق على تأجيل الثمن إلى مدة معينة، مثلاً، فيتصور طروء الظرف عليها، ومن ثم تنطبق نظرية الظروف الطارئة عليها[4].
- عدم توقعها، ففيها عنصر المفاجأة، كالزلازل وتفشي الأوبئة.
- عدم القدرة على الاحتراز منها في الوضع الطبيعي.
- أن تكون عامة، وهو ما ينطبق على تعريفها اصطلاحاً كما سبق، ولكن اعتبر بعض الفقهاء أن الأوامر التي تصدر من السلطان بإغلاق المحلات جائحةً يفسخ بها العقد إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بها، بالرغم من أنها خاصة وليست عامة[5].
- إلحاق الضرر بالمتعاقد. بحيث تجري العادة أن ذلك ضرر، فيخرج ما كان ضرره يسيراً، وهذا إنما يعرف بعادة أهل الخبرة، ولا مانع من تطبيق معيار الثلث، كما هو شائع في المعاملات المعاصرة، باعتبار أن ما جاوز الثلث فهو كثير.

ثانياً: بيان العلاقة من الناحية القانونية:

إن توقف العمل بسبب جائحة كورونا ينتج عنه توقف الإيراد؛ مما يؤثر – لا محالة – على دفع المستحقات، وانعدام الأرباح التي منها يستفيد الأشخاص في أداء التزاماتهم كدفع أجور السكن أو المحلات ...؛ لذا يأتي دور التأمين في تغطية هذه الخسارة.

---

(١) الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٢٦).

(٢) مز: هزرشي، مرجع سابق، ص٥٥ و١٢٨. وشليبك، نظرية الظروف الطارئة، ص١٢، مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات، ص١٤.

(٣) مز: مهيدات، ص١٤.

(٤) شليبك، مرجع سابق ص٦.

(٥) ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٤٨٣، ابن شاس، عقد الجواهر (٣/ ٩٤٠).
وفكرة الجوائح في الفقه المالكي أوسع نطاقاً؛ لإدخالها أنواعاً من الحوادث الخاصة اعتبروها جوائح، كالسرقة من شخص.
مز: هزرشي، مرجع سابق، ص٥٤، ومز: شليبك، ص١٣.

ولكن ما نظرة القانون الكويتي في هذه الظروف المستجدة، لا سيما مع إغلاق السلطات للأسواق التجارية العامة وتوقف العمل في كثير من الشركات؟، فهل لرب العمل الحق في الامتناع عن دفع الأجور؟، أو يجبر على ذلك؟، وهل للمستأجر لهذه المحال التجارية أن يمتنع عن دفع الأجرة؟.

فتوقف العمل بسبب هذا الوباء له **ملحظ** من حيث تعثر الالتزامات العقدية بمفهومها الواسع، وبيانها فيما يلي:

أ – الأماكن غير المغلقة:

بعض الأماكن من المحلات والأسواق لم يشملها قرار الإغلاق التام من السلطة، إلا أنها تأثرت بلا شك، مثل: الصيدليات، والمطاعم، والبقالات ... مع التفاوت في مقدار النقص من الانتفاع، فهي في قوة الإغلاق الجزئي، ويشبهها في الحكم الوحدات السكنية المستأجرة بغرض السكن، حيث إن تأثير هذا التوقف عن العمل أثر سلباً على مداخيل الناس، فأرهق التزاماتهم، إلا أنه مازال الكثير منهم – من حيث الأصل – ينتفع بالعين المستأجرة فصار حكمها كالمحال غير المغلقة[1].

التصور لحكم هذه الحالة:

أولاً: الأصل وجوب دفع الأجرة من قبل هؤلاء؛ لعدم الحيلولة بينهم وبين العين المنتفع بها ما دام في الإمكان الانتفاع الكامل بها.

ثانياً: يجوز للمستأجر الذي تأثر من هذه الحالة العامة، وإن لم يغلق محله، أن يتمسك بإنقاص الأجرة تطبيقاً لنص المادة رقم (٥٨١) من القانون المدني الكويتي[2]، بشرط أن يكون هناك قرار من السلطة العامة يترتب عليه نقص كبير في الانتفاع. أما إذا كان النقص يسيراً، فلا أثر له، ولا مبرر لفسخ العقد[3].

---

(١) مز: دراسة قانونية من إعداد مكتب الغنيم والحميضي للمحاماة حول «آثار داعيات كورونا»، منشورة في صحيفة الأنباء الكويتية في ٨/ ٤/ ٢٠٢٠ ص١٦.
دراسة قانونية للدكتور مسلط القويعان بعنوان: «عدم دفع الأجرة للمحال المغلقة بين نظرية الوقف وضمان عدم التعرض» من نشر مكتب أركان للمحاماة – الكويت.

(٢) ونصها: « ١– إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة يُعزى إليه....».

(٣) للمزيد: اليعقوب، د. بدر، عقد الإيجار، ص٢٥٠.

ثالثاً: للقاضي، وفقاً للسلطة التقديرية، النظر في كل حالة معروضة عليه على حدة، وتقدير الأجر المناسب الذي لا يرهق أطراف العقد مادام الوضع في إطار الظروف الطارئة ولم يصل إلى درجة القوة القاهرة التي من شأنها إمكانية فسخ العقد وعدم الإلزام بدفع الأجور.

ب – الأماكن المغلقة بشكل رسمي:

صدر عن مجلس الوزراء الكويتي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م قرار بإغلاق المحال التجارية ومراكز التسوق (باستثناء ما سبق ذكره في الحالة الأولى) وغيرها من الأنشطة المشابهة بشكل تام، للوقاية من انتشار العدوى؛ مما يعني تعطل العمل والكسب بقوة القانون، فنحن الآن بصدد القوة القاهرة التي تمنع من الانتفاع بالعين مدة الإغلاق.

التصور لحكم هذه الحالة:

أولاً: استحالة التنفيذ المطلقة:

كتوقف حركة الطيران أمام كافة الناس بسبب هذا القرار، ومن ثم استحالة تنفيذ موضوع العقد المبرم بين المسافر وشركة الطيران، فتقع شركات الطيران في خسائر لم تكن بالحسبان. وكما لو أبرم عقداً للسكن في فندق، ثم قبل التنفيذ احترق الفندق، فالمدين هنا لا يستطيع التغلب على هذا القرار، **فينفسخ العقد** من تلقاء نفسه، وينقضي الالتزام [١].

ومن المعلوم كذلك أن الأجرة تستحق مقابل التمكن من الانتفاع بالعين دون وجود مانع؛ فإن الأجرة – والحالة هذه – غير مستحقة نظراً للقوة القاهرة التي تجعل من التنفيذ استحالة مطلقة يشمل الكل ممن لهم صلة مباشرة بموضوع العقد، وليس البعض دون الآخر.

ثانياً: استحالة التنفيذ المؤقتة:

كالمحال المغلقة بالكامل بالقرار الوزاري، **فلا يفسخ العقد**، بل يوقف وفقاً لنظرية وقف عقد الإيجار، إذا لم يكن ميعاد التنفيذ جوهرياً[٢]. وهو ما قضت به محكمة التمييز الكويتية من أنه: (إذا كانت الاستحالة مؤقتة، ليس من شأنها انقضاء الالتزام، بل هي تقتصر على وقفه، إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ، فينفذ)[٣]. فتوقف العمل وفقاً للقرار الوزاري وبشكل مؤقت لا

(١) للمزيد: حجازي، النظرية العامة للالتزام، ص ١٠٩١.
(٢) القويعان، ص٣.
(٣) طعن ٣٣٤–٣٣٠/١٩٩٥م تجاري، جلسة ١٩٩٧/٧/٣م.

يعني وجوب فسخ العقد، بل يبقى سارياً، ويكون العمل معلقاً على السماح به، فليس هو مثل حالة القوة القاهرة التي تجعل التنفيذ والالتزام مستحيلاً. ويترتب على هذه الحالة حق المستأجر للمحل التجاري، المغلق بشكل مؤقت وبالكامل، **الامتناعُ عن دفع الأجرة** [1].

المطلب الثالث

الرأي في تكييف جائحة كورونا من الناحية القانونية

تردد تكييف (كورونا) بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، ولكني أرى أن وصف الحالة الراهنة في الكويت، وبالنظر إلى غالب الأعمال المختلفة للأنشطة التجارية [2]، التي تعمل ولو جزئياً أو تعمل باستخدام التقنيات الحديثة، حتى مع إغلاق محالها: أنها ضمن الظروف الطارئة المشار إليها في المادة رقم (١٩٨) من القانون المدني الكويتي، والتي تنص على أن: (إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين؛ أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

ويقول السنهوري: « الالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي، ولكن يرد إلى الحد المعقول، فتوزع بذلك تبعة الحادث بين الدائن والمدين... فإن أساس النظرية هو تضحية من الجانبين...»[3]. ويترتب على هذا الترجيح:

الأول: عدم انفساخ العقد بحجة التعطيل الكامل للمحال التجارية، فهو وإن كان معطل الانتفاع حالياً، إلا أنه ظرف مؤقت لا يرقى أن يكون قوة قاهرة، وتنفيذُ الالتزام فيه غير مستحيل، لكنه مرهق.

الثاني: للقاضي إعمال نص المادة السابقة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أطراف العقد بتوزيع الخسارة بينهما.

---

(١) مما يعني خسارة لرب العمل وللمالك، فهنا يأتي دور التأمين على مثل هذه الخسائر.

(٢) بعض الأنشطة ينطبق عليها القوة القاهرة بسبب انقضاء الالتزام بها لاستحالة تنفيذها، كالمرتبط تنفيذها بزمن محدد واستحال التنفيذ.

(٣) السنهوري، الوسيط (٢/٧٢٧).

الثالث: لم يتعرض قانون العمل الكويتي في المادة رقم (٦١) لتأثير السبب الأجنبي على عقد العمل من حيث إلزام رب العمل بدفع الأجرة، وعليه تطبق الأحكام العامة التي تحكم إطلاق هذه المادة وذلك من خلال المادة رقم (٤٣٧) من أنه: (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه)، والمادة رقم (١٩٨) من القانون المدني في شأن ترتيب الالتزامات في ظل الظروف الطارئة ودفع الأجور ولكن بشكل متوازن لا يرهق الطرفين [١].

والشاهد من هذا المبحث:

أن الظرف الطارئ، كما في وباء كورونا، الذي نتج عنه توقف العمل، ومن ثم الخسارة للشركات والأفراد؛ أنه بالإمكان التأمين على هذه الخسارة **(عند توقف العمل ومن ثم خسارة الأرباح المتوقعة)**، وهو موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني

التغطية التأمينية بسبب جائحة (كورونا)

للوصول إلى إمكانية معاملة وباء كورونا معاملة الضرر المادي من حيث التغطية التأمينية، لا سيما الخسائر التبعية؛ فإني أبدأ بتوضيح فكرة هذه الوثيقة، ومن ثم إسقاطها على هذه الجائحة المستجدة، وذلك من خلال:

المطلب الأول

وثيقة توقف العمل

أولاً: مشروعية التأمين:

من المناسب قبل الحديث عن وثيقة توقف العمل، بيان حكم التأمين؛ لأن هذا البحث قائم على التأمين ضد الخسائر التبعية.

فالتأمين بمعناه الخاص، ووفقاً لطريقة التعاقد بين أطرافه، ينقسم إلى قسمين:

الأول: التأمين التجاري: عرَّفه القانون المدني الكويتي في (المادة رقم ٧٧٣) بأنه: « عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمِّن له أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد،

(١) مز: الآثار القانونية لتفشي فيروس كورونا على الالتزامات العقدية، ص١٥.

وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمِّن له للمؤمَّن...«. وقد ذهب أغلب المعاصرين إلى حرمته، وهو الراجح؛ وذلك لأن هذا العقد يكيف على أنه قائم على المعاوضة لا التبرع، وبناء عليه سيؤول حتماً إلى المحاذير الشرعية التي يستتبعها عقد المعاوضة كالربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل...[1].

الثاني: التأمين التعاوني أو التكافلي: فهو وإن كان يقوم على ذات الفكرة التي يقوم عليها التأمين التجاري من حيث التغطيات والأمور الفنية واستعمال قواعد الإحصاء... إلخ؛ إلا أنه نظام تكافلي وليس مجرد عقد بين طرفين، ويمكن بيان أهم الفروق:

– ففي حين تنفصل شخصية المؤمِّن (الشركة) عن المؤمَّن له (حامل الوثيقة) في التأمين التجاري؛ نجدها تتحد في التأمين التكافلي، وهذا يعني أن ملحظ المعاوضة في التأمين التجاري ظاهر جلي، وليس كذلك في التكافلي القائم على التبرع لمجموع المشتركين.

– التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون، والتبرع لمجموع حملة الوثائق، بحيث إذا أصيب أحدهم بضرر؛ تعاون صندوق حملة الوثائق لترميم هذا الخطر، وإذا لم يحصل الضرر؛ فإن ما دفعه المؤمَّن له من اشتراك لا يعد ربحاً للشركة، بل يودع في صندوق حملة الوثائق ويكون بعد ذلك فائضاً تأمينياً لا ربحاً تجارياً. وهذا بخلاف التأمين التجاري، فإن المؤمَّن له إذا لم يتعرض للخطر؛ عُدَّ ما قدمه من القسط ربحاً للشركة، وهذا من أكل أموال الناس بغير حق.

– يجب أن تستثمر أموال شركة التأمين التكافلي، سواء للمساهمين أو المشتركين، في المشاريع الجائزة شرعاً، كما يجب أن يكون محل التغطية التأمينية (محل التأمين) مما لا تحرمه الشريعة الإسلامية، وهذا بخلاف التأمين التجاري.

---

(١) صدر عدد من القرارات من المجامع ولجان الفتوى حول تحريم التأمين التجاري، وأن البديل الشرعي عنه هو التكافلي القائم على التبرع لا المعاوضة المحضة، والخالي من الربا والقمار وغير ذلك من مفسدات العقد. مز: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ والثامنة عام ١٤٠٥هـ والدورة الثانية بجدة بخصوص إعادة التأمين عام ١٤٠٦هـ، والدورة الثالثة عشرة بالكويت عام ٢٠٠٢م. في تناولها للتأمين الصحي. وحكم التأمين أصبح مشهوراً معلوماً، وكل لجان الفتوى قد أخذت بمضمون قرارات المجمع إلا البعض اليسير من الأفاضل الذين رأوا حرمة التأمين مطلقاً بنوعيه.

– بما أن التأمين التكافلي قائم على مبدأ التبرع لمجموع حملة الوثائق، وليس دفع القسط للشركة (المؤمِّن فقط)؛ فإن تكييفه يعتبر من قبيل عقود التبرعات ذات الطابع الخاص، التي يغتفر فيها الغرر اليسير. ومع وجود العقول النيرة، والتكنولوجيا المتطورة في حساب الاحتمالات وقانون الكثرة والقلة في الإحصاء؛ فإن الغرر يتضاءل بشكل كبير. وعلى كل حال، فإن العقد إذا لم يكن من قبيل المعاوضات فالغرر اليسير لا يؤثر فيه، لا سيما مذهب المالكية الذي توسع في اغتفار الغرر في عقود التبرعات[1].

لذا فالواجب خضوع الوثائق كلها للتأمين التكافلي لا سيما مع وجود عدد كبير من هذه الشركات.

ثانياً: وثيقة توقف العمل (الخسائر التبعية):

وهي نوع من الوثائق الصادرة من دائرة التأمينات العامة. ولها تسمية أخرى، أهمها من الناحية العملية (خسائر الأرباح أو الخسائر التبعية)[2]، **والغرض منها:** تغطية الخسائر المادية الناتجة عن توقف الأعمال، وتعويض المؤمِّن له عن الخسارة التي تنشأ من العجز في دخل المبيعات، وكذلك تعويضه عن المصاريف الإضافية التي يكون قد صرفها للحفاظ على استمرارية دخل المبيعات [3]. فلا يكفي المنشأة قيام شركة التأمين بتعويضها فقط عن الخسائر المادية، دون الخسائر التي لحقت بها جراء توقف النشاط، ومن ثم خسارة الأرباح التي تضمن استمرار المنشاة في العمل.

مثال: عادة ما تجري الفنادق تغطيات تأمينية على جسم الفندق ضد الحريق، فإذا ما تعرض الفندق للحريق تتم تغطية هذا الخطر بوثيقة الحريق، ومن المعلوم أن أرباح الفنادق تقوم على استئجار منفعتها المختلفة، ومن الطبيعي أن هذا سيتوقف بسبب الظرف الطارئ، فيأتي دور وثيقة الخسائر التبعية لتغطية ما يفوت الفندق من أرباح محققة لولا هذا الحدث الطارئ. بمعنى أن الفندق سيحصل على تعويضين من حيث التفصيل:

---

(١) مز: القرافي، الفروق، الفرق الرابع والعشرون (١/ ١٥٠).

(٢) مز: مقال (هل الخسائر الناتجة عن توقف الأعمال بسبب كورونا مغطاة بالتأمين)، أحمد الحريري، من موقع (التأمين للعرب) بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(٣) مز: نبيل مختار، مرجع سابق. وهناك وثيقة تسمى بـ(تأمين فقد الأرباح الطارئ)، وتكون حيث تخشى المؤسسة التجارية توقف أعمالها بسبب حادث بالمنشآت الأخرى أدى إلى توقف عملياتها.

الأول: ضمن تغطية الخسائر المادية التي سببها الحريق.

والثاني: ضمن تغطية وثيقة توقف العمل أو ما تسمى بالخسائر التبعية.

فالحريق في هذ المثال لا يسبب فقط خسائر مادية ولكنه يؤدي أيضاً إلى انقطاع دخل المبيعات؛ مما يؤدي إلى توقف المنشأة التجارية عن اكتساب الأرباح.

ثالثاً: تمتد جذور التأمين على الخسائر التبعية إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهر في فرنسا، ثم انتشر إلى أوربا، لكنه قليل في الدول العربية، بسبب [1]:

- ضعف الوعي التأميني بهذا النوع.
- قلة الخبرة في معرفة هذا النوع من التغطية.
- الاعتماد على الدعم الحكومي.

رابعاً: أهم المصطلحات:

أ - فترة التعويض:

وهي الفترة التي تتوقف أو تضطرب فيها عملية الإنتاج مع تكبد مصاريف دون مردود أو بمردود أقل؛ مما يؤدي إلى خسائر حقيقية، أو انخفاض في كمية الأرباح التي ستتحقق لو لم يقع الحادث المؤمِّن منه الذي توقف العمل بسببه.

ب - فترة التأمين:

هي الفترة التي يكون فيها التأمين ضد خسارة الأرباح ساريَ المفعول. ولا تعارض بين انتهاء فترة التأمين واستمرار فترة التعويض، إذ التعويض مستحق ولو انتهت فترة التأمين.

ج - رقم المبيعات:

مجموع المبالغ المستلمة، أو التي ستسلم من قبل المؤمِّن له، عن بضائع بيعت وسلمت، أو خدمات تمت، وتسمى بـ(العائد التجاري). **ويتألف رقم المبيعات من:**

- **المصاريف المتغيرة:** وهي التي تتأثر بكمية الإنتاج، تزداد بازدياده وتنخفض بانخفاضه. مثل: المواد الأولية، والوقود، وأجور النقل ... .
- **المصاريف الثابتة:** وهي المصاريف غير المباشرة التي تتأثر بتوقفه أو اضطرابه، مثل: الرواتب، وأجور العمال، واشتراك التأمين، والإيجارات. ويدخل ضمنها، عرفاً، أجور

(١) مز: خفاجي، تأمين خسائر الأرباح الناتجة عن الحريق، ص ١١.

المدققين للأغراض التنظيمية.

- **الربح الإجمالي:** الربح الصافي + المصاريف الثابتة المؤمَّن عليها.
- **الربح الصافي:** هو الربح الذي تحققه المنشأة بعد طرح المصاريف الثابتة والمتغيرة (عدا الضرائب) من رقم المبيعات.
- **معدل الربح الإجمالي:** نسبة الربح الإجمالي إلى رقم المبيعات خلال السنة المالية السابقة للحادث.
- **مبلغ التأمين (تقدمة المؤمِّن):** هو ما تقدمه شركة التأمين للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمَّن عليه، ويجب أن يكون كافياً لتغطية قيمة الأموال المؤمَّن عليها دون زيادة، فإن كان أقل (التأمين البخس) فتطبق قاعدة النسبية.
- **قيمة الاشتراك:** ويتحدد وفق معايير اكتوارية دقيقة تراعي:

حدة الخطورة التي تواجه محل التأمين + فترة التعويض القصوى[1].

- **الخطر:** هو محل التأمين. ويراد به: (حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين) [2]، ومن أهم شروطه: أن يكون قابلاً للقياس، محتمل الوقوع، غير نادر الوقوع، غير عام الوقوع، أن يكون المعرضون للخطر على درجة كافية من الكثرة، أن يكون متماثلاً (متجانساً)، غير متوقف على إرادة الطرفين، وأن يكون محله مشروعاً [3].

خامساً: محل التأمين في خسائر التبعية:

إذا كان محل التأمين ضد خطر الحريق هو العين التي تضررت؛ فإن محله في خسارة الأرباح هو **الربح الإجمالي (المصاريف الثابتة + الربح الصافي)**، بمعنى أن رقم المبيعات (العائد التجاري) هو الذي يتلاشى في حالة توقف العمل أو اضطرابه، فينعدم أو ينخفض، لكن هذا الانخفاض لا يحقق خسارة في كافة عناصر رقم المبيعات، فالمصاريف المتغيرة ستنخفض بنسبة انخفاض رقم المبيعات، ومن ثم لا تحقق خسائر في العنصر، فلا داعي للتأمين عليها.

(١) مز: خفاجي، ص١٦.
(٢) إبراهيم، د. جلال، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ص١٣٣.
(٣) مز: المصري، د. رفيق، الخطر والتأمين، ص١٨.

أما المصاريف الثابتة فيستمر تكبدها في أغلب الأحيان وتحملها، فهي ثابتة في المجمل على الدائن رغم أنه لا يستفاد منها حالياً، فهي التي يؤمن عليها.

فيكون نطاق التغطية شاملاً لما يلي:

أ – خسارة صافي الربح نتيجة لنقص الإنتاج أو توقفه.

ب – الخسارة الناتجة عن استمرار دفع المصاريف الثابتة، كالإيجارات.

ج – المصاريف الإضافية التي ينفقها المؤمِّن له لمنع أو تقليل توقف الإنتاج، مثل أن يستأجر مبنى آخر وآلات أخرى لإعادة مزاولة النشاط [١].

المطلب الثاني

شروط تغطية الخسائر التبعية

أولاً: بالرغم من إمكانية محاكاة الميزانيات السابقة في قياس الخسائر التبعية (الأرباح)، إلا أن هذه الخسائر لا تستند إلى واقع مادي ملموس يمكن احتساب مبلغ التعويض على أساسه كما هو الحال في تأمين الممتلكات [٢].

وتتصف أغلب تعويضات هذا النوع من الوثائق بأنها غير اعتيادية، فهي تحتاج إلى خبرة كبيرة، وذلك من خلال ما يسمى بـ(خبير التسوية) [٣].

لذا، من المناسب وضع أهم الشروط التي تقرب هذه المعادلة إلى القيمة الفعلية للخسارة ولا تتجاوزها؛ فمن المقرر أن الإثراء بلا سبب ممنوع اتفاقاً.

ثانياً: الشروط الضرورية:

أ – أن يكون موضوع تأمين الأرباح هو مجمل الأرباح بمعناه في وثائق التأمين، وليس بالمعنى المحاسبي البحت، أي صافي الربح مضافاً إليه بنود المصاريف الثابتة المؤمِّن عليها[٤]. فالخسارة تؤثر في المصاريف الثابتة (كدفع الإيجارات وأجور العمال)، بخلاف المتغيرة

---

(١) مز: بحث قانوني بعنوان: تأمين فقد الأرباح، نبيل محمد مختار، منشور في موقع محاماة نت بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨م. ومقال بعنوان:« معلومات تهم قطاع التأمين – تأمين توقف العمل»:
http: //www.ifegypt.org

(٢) مز: خفاجي، ص٣٤.

(٣) مز: نفسه، ص٤٣. وفيه مهام خبير التسوية.

(٤) مز: نبيل مختار، مرجع سابق.

(كمواد تم تصنيعها) فوقف العمل فيها لا ينشأ عنها خسارة، ومن ثم لا حاجة للتأمين عليها.

ب – وقوع ضرر مادي مباشر، وساري التغطية التأمينية، على العين المؤمَّن عليها ينتج عنه توقف العمل، ومن ثم توقف الإنتاج والأرباح فيؤدي إلى الخسارة.

ج – أن تكون أخطار خسارة توقف العمل مشمولة ضمن الأخطار المادية المؤمَّن عليها أصالة.

د – ألا يتجاوز التعويض المبلغ المؤمَّن عليه.

هـ – ألا يتجاوز مبلغ التأمين (تقدمة الشركة) القيمة الفعلية للخسارة.

و – ألا تكون التغطية لمحض الأرباح المتوقعة دون ارتباطها بالسبب القريب المباشر والضرر المادي، فلا بد من صلة الخسائر بتوقف العمل صلة مباشرة. فقياس الأضرار المادية ميسر، بخلاف قياس الأرباح؛ فإن المعيار فيها مختلف، وفيه جدل من الناحية الفنية والمحاسبية.

ز – الحيلولة دون القدرة على الانتفاع المعتاد من العين المغطاة.

ح – أن يكون المعيار في معرفة مجمل الربح من خلال الميزانية الأخيرة التي تسبق الحادث المؤمَّن ضده.

ط – عند حدوث نزاع يكون الحل بالتحكيم أو اللجوء للمحكمة المحلية، بشرط ألا يكون الحكم فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أن اشتراط تحقق ضرر مادي ملموس يوقف العمل هو شرطٌ متبادر للأذهان، إلا أنه من الممكن أن تسبب الأوبئة والأمراض المعدية توقف الأعمال، فلو اكتشف في فندق ما انتشار مرض معد، مثلاً؛ لكان هذا سبباً كافياً في توقف العمل في هذا الفندق، ومن ثم تحقق خسائر في الأرباح، وهذا مما تشمله التغطية، رغم أن المرض المعدي غير مادي، إلا أنه **حال دون الانتفاع المعتاد** في هذا الفندق.

المطلب الثالث

توقف الأعمال بسبب فيروس كورونا

أولاً: هذه من المسائل الشائكة التي تواجهها شركات التأمين العالمية في الوقت الحالي، ولا توجد وثيقة – بحسب اطلاعي– خاصة تغطي ما ينتج عن توقف الأعمال بسبب الأوبئة

وانتشارها [1]، ويمكن التعليل لسبب رفض شركات التأمين بما يلي:

أ – أن هذا الوباء غير مغطى بالفعل في الوثائق، والوثيقة هي الفيصل في التعاقد مع المؤمِّن والمؤمن له.

ب – أن هذه الأوبئة، ومنها (كورونا)، تشبه الاستثناءات المشابهة لها في وثائق التأمين، كالحروب، والزلال ... فيقاس عليها غيرها مما هو في معناها أو أقوى، فلا تغطى إلا من خلال طلب خاص ووثيقة مصممة لذلك، وفق دراسة اكتوارية دقيقة.

ج – من أهم خصائص التأمين إمكانية قياس الخطر، وفي حالة كورونا لا يمكن قياسه، خاصة وأنه لم يكتشف له علاج ولا لقاح، وهو يتحور بشكل مستمر، ومعقد. فاستثناء الأوبئة أمر منطقي وصحيح تأمينياً [2].

ثانياً: الرأي في جواز تغطية الخسائر التبعية الناتجة عن توقف العمل بسبب وباء (كورونا):

الخسائر التبعية، من حيث الأصل، مستثناة في وثائق التأمين، إلا أنه يمكن عمل ملحق خاص بها فتكون مؤمن عليها [3]، وهي معهودة في وثائق التأمين العامة.

فبناء عليه، وعلى ما تقدم، يمكن القول بأن جائحة (كورنا)، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، **تعد من الأخطار العامة التي يمكن اندراجها في التغطية التأمينية بملحق خاص.**

ويمكن الاستدلال لهذا الجواز بما يلي:

(١) حصلت قريباً جداً على تعميم (باللغة الأجنبية) من شركة الإعادة العملاقة (سويس ري) يقضي بعدم تغطية فيروس كورنا وبشكل صريح أو أي وباء معلن من قبل منظمة الصحة العالمية. ويبدو أن هذا التنبيه هو استباق لكمية المطالبات التي ستنهال على شركات التأمين، ولا أستبعد أن توجد وثيقة تغطي هذا الوباء في المستقبل من معيد التأمين.

(٢) مز: مقال: (استثناء الأوبئة أمر منطقي وصحيح تأمينياً) صحيفة الوطن السورية، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م.

(٣) ينظر على سبيل المثال: وثيقة تأمين ضد الخطر الصادرة من الشركة الوطنية للتأمين التكافلي الكويتية، حيث ذكرت في الاستثناءات: (أية خسارة تبعية أو غير مباشرة نتجت، أو قد تنتج عن حادث حريق، مثل: تعطيل الإنتاج، أو عدم ملاءمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح، أو الدخل، أو الإيراد، أو الإيجار، أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى).

١ – إن التأمين بشكل عام يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي والمالي للأشخاص، فكما جاز للمحكمة هذا الدور في ظل الظروف الطارئة؛ فإنه يجوز للتأمين هذا أيضاً باعتبار أن شركات التأمين تقوم بواجبها وأهدافها، وهو الأليق بها.

٢ – أنه لا يمنع – من حيث المبدأ– من توفير وثيقة خاصة، أو ملحق خاص؛ لتغطية الفيروسات والأوبئة.

٣ – إن وثيقة وثائق التأمين في شكلها الحالي لا تستبعد صراحة الأوبئة. وهذا يثير محل نزاع في القضاء.

٤ – يمكن اعتبار الفيروس، أياً كان نوعه، من الأضرار المادية أيضاً، ووجود فيروس كورونا على الأسطح مدة من الزمن يعد ضرراً مادياً.

٥ – ما المانع من اعتبار فيروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية في قوة الشيء المحسوس، لا سيما مع إعلان منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي، وكذلك باعتراف الدول به واتخاذهم الإجراءات الصارمة تجاهه، كمثل إغلاق الأسواق وتعطيل العمل في الدوائر الحكومية والخاصة. فهو بهذا الشكل يحول دون القدرة على إتمام الأعمال فيكون كخطر الحريق، مثلاً، فلا فرق، فالنتيجة واحدة، وهي توقف العمل والأرباح في كليهما[1].

٦ – ومن الناحية القانونية [2]، فقد نصت المادة رقم (٧٦٨/ ١) من القانون المدني المصري على أنه: (يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، **وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة).** فهذا النص قد تحقق فيه معنى الخطر الذي يرغب المؤمِّن له في توقي نتائجه، ولا إرادة له عن الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة، وهي بالنسبة له محتملة الوقوع، فيجوز التأمين عليها، حتى لو كان في وسعه منع وقوعها أو التخفيف من ضررها، فهي تبقى قوة قاهرة لا يستطيع دفعها. وهذا النص القانوني يسعف في حجية التأمين على توقف العمل بسبب وباء (كورونا).

(١) مز: الحريري، مرجع سابق.

(٢) مز: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ص ١٦٤ – ١٦٥.

المطلب الرابع
ضوابط التأمين على الخسائر التبعية الناتجة عن جائحة (كورونا)

يمكن القول: إنه لا مانع فقهاً من تقرير مبدأ إصدار وثيقة تغطي الخسائر التبعية الناتجة عن جائحة (كورونا)، ومن المفيد وضع ضوابط تساعد في تشكيل ملامح هذه الوثيقة، وهي:

١ – أن تكون ضمن شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وأبرز ما في هذه الشركات: وجود حسابين منفصلين عن بعضهما، أحدها للمساهمين والآخر لحملة الوثائق، واستثمار أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود هيئة رقابة شرعية، وأن يكون التعويض وفق الأسس الفنية والاكتوراية التي تحقق العدالة.

٢ – أن يكون توقف الأعمال والخسائر التبعية ناتجاً عن سبب مباشر لهذا (الفيروس)، بحيث يعامل معاملة الضرر المادي، كالحريق مثلاً.

٣ – الإعلان من قِبل السلطات العامة، أو ما يقوم مقامها وبشكل رسمي، وواضح من أنه تم تعطيل الأعمال بسبب الوباء، بحيث يكون سبب توقف العمل من الدولة لا بسبب فردي. وهذا الشرط يقطع التغيب عن العمل بحجج واهية من قبل أصحابها، والتعذر بوباء موهوم، فالمخول بقطع هذا النزاع هو الدولة بمؤسساتها الرسمية والتي تَبني قراراتها بقرارات منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الطبية المحلية، فهذا أحكم وأجدر بالاعتبار.

٤ – مشروعية محل التأمين، والخلو مما يؤثر على صحة العقد، مثل الغرر الفاحش، والربا والتأمين على فوائد القروض ...، وكذلك شرط المدد، والتقادم، والتحكيم عند النزاع بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٥ – الحرص على التعامل مع معيد تأمين إسلامي إذا كان ذلك ممكناً، وإذا لم يمكن فمع نافذة للتأمين الإسلامي ضمن شركات الإعادة التجارية، وكلاهما متوافر، فلا يجوز العدول عنهما؛ كي لا يكون المؤمِّن المباشر كالمنتج والمسوق لشركات الإعادة التجارية.

٦ – أن يُحدد في الوثيقة مدة التعويض (حساب فترة التعويض) الذي يمتد من حين وقوع الضرر إلى مدة معينة لا تزيد عادة على سنة، حتى لو امتد تعطيل مزاولة النشاط إلى ما بعد هذه المدة، فالعبرة في احتساب مدة التعويض من وقت حصول الضرر إلى المدة المحددة التي يختارها المؤمِّن له ويستأنف النشاط، ولا بد من السعي الجاد في فترة

التوقف على إعادة النشاط والبدء فيه.

٧ – لا مانع من تطبيق مبادئ التأمين كما هو معول به في الوثائق، كمبدأ التحمل، والحلول، والقاعدة النسبية، واعتماد السبب القريب المباشر، ومنتهى حسن النية ... بشرط ألا تكون هناك مبالغة في نسبة التحمل، مثلاً، وأن يكون التعويض مقابل الأضرار الفعلية.

٨ – أن يكون الهدف من وراء هذه الوثيقة إعادة المؤمَّن له إلى الحالة التي كان عليها أو قريباً منها قبيل الحادث، بحيث يستطيع الاستمرار في نشاطه.

٩ – لا بد من توضيح الاستثناءات الواردة في الوثيقة بشكل لا يؤدي إلى النزاع.

١٠ – التعريف بالمصطلحات الواردة في صدر الوثيقة وبشكل واضح ودقيق ومن جهات رسمية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

تبين من خلال البحث أهمية التأمين على الخسائر التبعية لاستمرار أعمال المنشأة، وللحفاظ على قوة الاقتصاد، وأن شركات التأمين هي الأبرز في حماية هذا الهدف، ولكن مع حدوث هذا الطارئ (وباء كورونا) الذي توقفت الأعمال بسببه، قد أدى إلى خسائر فادحة.

إلا أن رؤية الباحث هي: جواز تغطية هذا النوع من الأخطار أسوة بالأخطار المادية التي توجد لها تغطيات للخسائر التبعية، كالحريق مثلاً، إذ لا فرق بين الأوبئة والأخطار المادية هنا من حيث آثار توقف العمل، ومن ثم توقف الأرباح المرجوة وفقاً للمصطلح التأميني.

ويرى الباحث: وجوب أن تكون هذه التغطية ضمن شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: التوصيات:

١ – العمل على توفير تغطية خاصة لوثيقة الخسائر التبعية وتوسيع نطاقها وفق معايير معينة، كي لا تفلس الشركات لا سميا الصغيرة والمتوسطة.

٢ – الاستفادة من الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين، وكذلك من الذكاء الاصطناعي في مواجهة الأخطار المحتملة والإعداد لها.

المصادر والمراجع

١ – ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الفتاوى، ط: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي.

٢ – ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. ط: المكتبة الشاملة.

٣ – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة جلال الدين بن شاس ط ١ دار الغرب بيروت ٢٠٠٣م.

٤ – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. بيروت.

٥ – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط ١: دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦ – ابن نجيم، محمد بن حسين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٧ – البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: دار الكتب العلمية.

٨ – جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر المعروف بابن الحاجب ط ٢ دار اليمامة ٢٠٠٠م.

٩ – جلال، د. إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ط: جامعة الكويت ١٩٨٩م.

١٠ – حجازي، د. عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ط: جامعة الكويت ١٩٨٢م.

١١ – الحريري، أحمد، مقال (هل الخسائر الناتجة عن توقف الأعمال بسبب كورونا مغطاة بالتأمين) من موقع التأمين للعرب تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦م.

١٢ – خفاجي، منعم، تأمين خسارة الأرباح الناتجة عن الحريق، ط ١: مكتبة التأمين العراقية ٢٠١٤م.

١٣ – دراسات قانونية حول آثار تداعيات كورونا صادرة من مكاتب محامين: الغنيم والحميضي. نشر: صحيفة الأنباء الكويتية.

١٤ – السجستاني، الإمام أبو داود، سنن أبي داود، ط ١: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل.

١٥ – السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، بيروت.

١٦ – السنهوري، عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزامات (نظرية العقد) ط ١: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٣هـ، ١٩٣٤م.

١٧ – الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، الكويت.

١٨ – شليبك، د. أحمد، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (٢) ٢٠٠٧م.
١٩ – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي.
٢٠ – مختار، نبيل، تأمين فقد الأرباح، منشور في موقع المحاماة نت تاريخ ٥ / ١٢م٢٠١٨م.
٢١ – مسلط القويعان، ومنور المطيري، دراسة قانونية، من مكتب أركان للمحاماة، عن كورونا وأثره على عقد العمل والاستئجار.
٢٢ – المصري، د. رفيق، الخطر والتأمين، ط ١: دار القلم، دمشق ٢٠٠١م.
٢٣ – مهيدات، د. محمود، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات (نظرية الظروف الطارئة).
٢٤ – موقع منظمة الصحة العالمية في شبكة الإنترنت.
٢٥ – النيسابوري، الإمام مسلم، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦ – هزرشي، عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، (رسالة ماجستير). ط: جامعة الجزائر ٢٠٠٥م.
٢٧ – اليعقوب، د. بدر، عقد الإيجار، ط٣: ٢٠١١م.